دور التشريع الجزائري في مكافحة جرائم البيئة البحرية

The role of Algerian legislation in combating marine environmental crimes

سايح خيرة شيماء*
طالبة دكتوراه" مخبر القانون الاجتماعي "، الجزائر، Sayah.kheira@univ-oran2.dz

بلخير هند
أستاذة محاضرة أ" مخبر القانون الاجتماعي " ، الجزائر، Belkhirhind@live.fr

تاريخ الإرسال: 26/ 09 / 2020 * تاريخ القبول: 02/05 /2021 * تاريخ النشر: 15/ 05 / 2021

ملخص:
تعد مشاكل البيئة البحرية من أهم الانشغالات التي طرحت على الصعيدين الدولي و الوطني ، نظرا لتزايد الأخطار المهددة لها ، وخاصة مع بداية الثورة الصناعية وتزايد الاكتشافات العلمية وما خلفته من آثار سلبية على الإنسان و الكائنات الأخرى ، فكان لزاما على جميع الدول الساحلية إصدار تشريعات بيئية تتضمن الحفاظ على خصوصية البيئة البحرية ، منها الجزائر باعتبارها دولة ساحلية مطلة على البحر الأبيض المتوسط ، وهذا ما دفع بالمشرع الجزائري إلى وضع إطار قانوني يهدف إلى إقرار وسائل جزائية لمواجهة مختلف الجرائم الماسة بالبيئة البحرية .
وتهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على مفهوم البيئة البحرية و كذا تبيان دور المشرع الجزائري في تولي حمايتها جزائيا من خلال تبيان مختلف الوسائل والإجراءات القانونية للحد من الاعتداءات الواقعة عليها .

الكلمات المفتاحية:
البيئة ، البحر ، الأخطار ، الحماية الجزائية ،الإجراءات القانونية .

Abstract:
The problems of the marine environment are among the most important works that have been rased at the international and national levels , Because of the increasing threats to them , especially with the beginning of the industrial revolution , and the increase of scientific discoveries and the negative effects it has on humans and its negative effects on human beings and other beings ,it was obligatory for all coastal coutries to pass environmental legislation guaranteeing the preservation of the specificity of the marine envronment , including Algeria ,as a coastal country overlooking the Mediterranean . This study aims to shed light on the concept of the marine environment , as well as to clarify the role of the Algerian legistlator in taking charge of its criminal protection , by showing the various legal means and procedures to reduce the attacks against them

Keywords:
environment , sea , notification , penal protection , legal procedures .

مقدمة :

---

*المؤلف المرسل

لقد أصبحت حماية البيئة البحرية من بين الأولويات المنتهجة في جميع الأنظمة القانونية ، نظرا لما تعرضت له من أخطار أدت إلى إحداث تغيرات جوهرية مست بجميع الأحياء البحرية ، باعتبار أن الوسط البحري عنصر مهم من عناصر البيئة.

حيث شهدت الدول الساحلية وخاصة الجزائر اعتداءات كبرى على المناطق البحرية سببها التمركز العالي للسكان وممارستها مختلف الأنشطة واستخدامها العديد من الوسائل التي من شأنها التأثير عليها ، ولأجل ذلك سعى المشرع الجزائري وعلى غرار باقي المشرعين إلى التدخل لمواجهة هذه الظاهرة بتجريمه بعض الأفعال التي أصبحت تهددها وترتكب في حقها ، و ذلك باتخاذه كافة الوسائل و الإجراءات القانونية اللازمة للتصدي لها ، بالإضافة إلى مساءلة مرتكبيها وفرض العقوبات المناسبة لها .

فالمسؤولية القانونية بمختلف أنواعها من شأنها توفير الحماية للوسط البحري ، لكن المسؤولية الجزائية لها دور كبير و فعال في هذه الحماية لما تحققه من أهداف ردعية ، فبالرغم من أنها جاءت متأخرة إلا أنه يمكن أن تحقق نسبة من الحماية و التي عجزت عنها القواعد الإدارية و المدنية .

و تبرز أهمية هذا الموضوع في كونه من المواضيع المستحدثة جاء في ظل الانتشار الواسع و الرهيب لظاهرة التلوث البحري ، و الذي أرق دول العالم وخاصة الساحلية منها في إيجاد الحلول المناسبة لتفادي هذا المشكل .

و تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على أهم المصادر المتسببة في تلويث البيئة البحرية ، وكذا تبيان مختلف الأحكام القانونية التي جاء بها المشرع الجزائري ، و التي أولت أهمية لحماية البيئة البحرية ، بالإضافة إلى تقرير المسؤولية الجزائية و فرض العقاب الردعي المناسب على مرتكبي جرائم تلويث البيئة البحرية .

و للإحاطة بمختلف جوانب الموضوع تتبعنا المنهج الوصفي وخاصة فيما يتعلق بالإطار المفاهيمي و أحيانا المنهج التحليلي لتحليل بعض النصوص القانونية .

من خلال ما سبق ذكره يمكن طرح الإشكالية التالية : ما مدى فعالية الوسائل الجزائية في توفير الحماية للبيئة البحرية من مختلف أشكال التلوث ؟

للإلمام بهذا الموضوع قسمنا الدراسة إلى مبحثين :

المبحث الأول : ماهية البيئة البحرية .

المبحث الثاني : المسؤولية و العقاب في جرائم تلويث البيئة البحرية .

المبحث الأول: ماهية البيئة البحرية :

يعتبر الوسط البحري من أهم العناصر المكونة للبيئة ، لما له من أهمية اقتصادية ، غذائية وتجارية وباعتبار أن الإنسان هو الكائن الوحيد الذي يسعى إلى استغلال ما في البحر لتحقيق متطلباته ، إلا أنه يترك آثار وخيمة وسلبية ناتجة عن سوء الاستغلال مما ينتج عنه ضرر للبيئة ، ولكن قبل التطرق لموضوع البحث و المتمثل في الحماية الجنائية للبيئة البحرية في التشريع الجزائري لابد من تحديد بعض المفاهيم و المصطلحات نظرا لأهميتها ، وبالتالي سوف نتناول في هذا المبحث تعريف البيئة البحرية (مطلب أول) ، ثم أهميتها (كمطلب ثان) ثم في (المطلب الثالث) مصادر تلويث البيئة البحرية .

المطلب الأول: تعريف البيئة البحرية

إن تحديد مفهوم البيئة البحرية يتطلب تقسيم هذا المطلب إلى فرعين ، تطرقنا في الفرع الأول إلى تعريف البيئة بصفة عامة ، ثم تناولنا في الفرع الثاني تعريف البحر .

الفرع الأول: تعريف البيئة : سنتناول في هذا الفرع كل من التعريف اللغوي و الاصطلاحي و القانوني للبيئة .

أولا : تعريف اللغوي للبيئة :

إن كلمة البيئة مشتقة من الفعل (بوأ) ، فيقال مثلا تبوأ شخص منزلا أو مكانا أي أحل وأقام فيه .
وقد ورد في معجم لسان العرب لابن منظور عبارة أباءه منزلا وبواه إياه ويعني هيأ له منزلا وأسكنه فيه ، وبوأتك بيتا أي اتخذت لك بيتا ، وتبوأ فلان منزلا أي اتخذ منزلا (ابن منظور ، دون سنة النشر ، ص 38-39) .
وبالرجوع إلى الشريعة الإسلامية نجد أن هذا المصطلح ورد في القرآن الكريم في قوله تعالى : " و الذين تبوّءو الدّار و الإيمان "(سورة الحشر ، الآية 09) أي نزلوا و أقاموا فيه .
وقوله أيضا : " أن تبوّءا لقومكما بمصر بيوتا "(سورة يونس ، الآية 87) أي اتخذوا لهم بيوتا .
وبذلك يقصد بالبيئة المكان أو المنزل أو المحيط الذي تعيش فيه مختلف الكائنات .

ثانيا : المعنى الاصطلاحي للبيئة :

تعرف البيئة بأنها ذلك الوسط الذي يعيش فيه الإنسان ، ويتكون من عدة عناصر تشمل التربة ، الماء و الهواء . فيرى بعض الباحثين أن البيئة هي ذلك الإطار الذي يعيش فيه الإنسان ويحصل منه على مقومات حياته ، ويمارس فيه علاقته مع بني البشر(سليمان ، 2002 ، ص 18) .
وللبيئة عدة مفاهيم ومعاني ، فمن جهة يرجع مفهومها إلى ذلك الوسط الذي يعيش فيه الإنسان حيث يحصل منه على مقومات حياته ، ومن جهة أخرى يرجع إلى تلك الظروف الطبيعية المحيطة به و المتمثلة في الأرض ، الماء ، الهواء و مختلف الكائنات الحية و غير الحية .
ولقد كان موضوع البيئة محل اهتمام جميع الباحثين في مختلف المجالات سواء على المستوى الدولي أو المحلي ، فكان رأي بعض الباحثين على أن البيئة عبارة عن مجموعة من التفاعلات القائمة بين الكائنات الحية (إنسان ـ حيوان ـ نبات) والأخرى غير الحية (تربة ـ هواء ـ ماء) ، و التي تؤثر وتتأثر فيما بينها بفعل تحكم عدة عوامل .
ثالثا : التعريف القانوني للبيئة : المشرع الجزائري لم يعط تعريفا واضحا للبيئة وإنما اكتفى بذكر أهداف حمايتها بموجب المادة 02 و تعداد مكوناتها بموجب المادة 04 الفقرة 07 من قانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، وهذا ما يدفعنا إلى الرجوع للفقه لتحديد بعض المفاهيم و المصطلحات المتعلقة بها .
ومن خلال التعريفات السابقة نستنتج أن البيئة هي ذلك المحيط أو الوسط الذي يعيش فيه الإنسان حيث يؤثر ويتأثر به بفعل العوامل و العناصر الطبيعية و الاصطناعية المحيطة به .

الفرع الثاني: تعريف البحر :

أولا : التعريف اللغوي للبحر :

ذكر المعجم الوسيط البحر على أنه الماء الواسع الكثير ويغلب في الملح (النجار وآخرون ، 2004 ، ص 40) ،كما أطلق على البحر بأنه تلك الأرض المغمورة بالمياه المالحة أو العذبة استنادا لقوله تعالى : " وما يستوي البحران هذا عذب سائغ شرابه وهذا ملح أجاج"(سورة فاطر ، الآية 12) .

ثانيا : التعريف الاصطلاحي للبحر :

لقد عرف البحر بأنه متسع من الأرض مغمور بالماء المالح ، أو بمفهوم آخر على أنه تجمع كبير من المياه المالحة المتصلة ببعضها اتصالا حرا طبيعيا(عبد الوارث ، 2006 ، ص 23) .

ثانيا : التعريف القانوني :

اعتبرت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار سنة 1982 أن كل من المياه الداخلية و المياه الإقليمية يدخلان في نطاق البيئة البحرية ، فعرفت المياه الداخلية بأنها : تلك المياه الواقعة على الجانب المواجه للبر من خط الأساس للبحر الإقليمي (اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ، 1982 ، المادة 08 ، الفقرة 01) .

أما البحر الإقليمي فهو ذلك الحزام البحري الملاصق المحصور بين المياه الداخلية و المنطقة المتاخمة(اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ، المادة 02 ، الفقرة 01)، وبذلك فإن هذه الاتفاقية جسدت البحر في تلك المياه سواء كانت داخلية أو إقليمية أو أرخبيلية ، بالإضافة إلى الثروات الحية وغير الحية وباطن الأرض و قاع البحر .

أما بخصوص القانون رقم 10/03 السالف الذكر لم يتطرق أيضا إلى تعريف البيئة البحرية ، و إنما ذكر الماء كعنصر أساسي مكون للبيئة وذلك حسب المادة 07/04 .

وبذلك يعتبر مصطلح البيئة البحرية أحد المصطلحات الحديثة نسبيا في فقه القانون الدولي ، حيث ظهر لأول مرة في مؤتمر ستوكهولم سنه 1972 ، حيث كان من بين أهدافه الأساسية حماية البيئة وخاصة البحرية من مختلف أشكال التلوث .

وقد استعمل مصطلح البيئة البحرية للدلالة على جزء من مساحات الكرة الأرضية المغمورة بالماء المالح المتصلة فيما بينها دون عوائق(الحميدي ،2008 ، ص76) ، أو بالأحرى فالبيئة البحرية تعني تلك المسطحات المائية المالحة المتصلة ببعضها و تشمل قاعها وباطن تربتها ، وما تحتويه من كائنات حية حيوانية ونباتية وثروات طبيعية تشكل في مجملها عناصر الحياة البحرية باعتبارها نظاما بيئيا متكاملا(عبد الوارث ،ص 24) .

و بعد عرضنا للتعريفات السابقة نستنتج أن المشرع الجزائري ووفقا للقانون رقم 10/03 لم يعط تعريفا للبيئة البحرية ، وإنما ركز على موضوع حمايتها من مختلف أشكال التلوث .

وبذلك يمكن تعريف البيئة البحرية على أنها ذلك الجزء الكبير من الكرة الأرضية والذي يتكون من عناصر تتمثل في : المياه المالحة ، الكائنات الحية الحيوانية و النباتية ، الثروات المعدنية .

المطلب الثاني: أهمية البيئة البحرية :

بالنسبة لهذا المطلب قسم إلى فرعين تضمن الفرع الأول الأهمية الحيوية و الفرع الثاني الأهمية الاقتصادية .

الفرع الأول: الأهمية الحيوية :

تتميز البيئة البحرية بأهمية كبيرة من الجانب الحيوي ، فنظرا لاتصال بحارها وهذا أمر طبيعي فإن امتداد مياهها والتفاعل فيما بينها يؤثر على الطبقة الأرضية و الجوية في إطار ما يسمى بالتوازن المناخي .

فللبحار قدرة على امتصاص ثاني أكسيد الكربون ، وتزويد الأرض بالمياه التي تحتاجها ، فهي تشكل أكثر من 70% من سطح الأرض ، ويتم ذلك من خلال ما يلي :

1- في إطار التوازن المناخي : فإن البحار تعتبر آلة حرارية تعمل على تنظيم درجة حرارة الأرض ،إذ تمتص أكبر قدر من حرارة اليابسة على الكرة الأرضية دون أن تتأثر بدرجة حرارتها هي ، وعندما تكون حرارة اليابسة منخفضة فإن البحار تفقد قدرا من حرارتها لتدفئة اليابسة بدون أي تأثير على حرارة البيئة البحرية بسبب حركة التيارات البحرية(عبد الوارث ، ص 25) .

2- باعتبارها مصدر للأمطار على اليابسة : عن طريق عملية التبخر الناتجة عن أشعة الشمس ، مما يؤدي إلى تشكل سحب تندفع تحت تأثير الرياح باتجاه اليابسة محدثة الأمطار مصدر المياه ، فقد تتجمع هذه المياه لتعود في الأخير إلى البحر(الفتني ، 2013-2014 ،ص 15) .

وقد وصف القرآن الكريم هذه الظاهرة بقوله تعالى : " وهو الذي أرسل الرياح بشرا بين يدي رحمته وأنزلنا من السماء ماء طهورا ، لنحيي به بلدة ميتا ونسقيه مما خلقنا أنعاما و أناسيّ كثيرا"(سورة الفرقان ، الآيتان 48-49) .

3- مصدر للتخلص من ثاني أكسيد الكربون : تساهم البحار و المحيطات في التقليل من غاز ثاني أكسيد الكربون عن طريق امتصاصه ، ويتم ذلك في إطار عملية تحليلية حيث يذوب هذا الغاز على مستوى الطبقة العليا للمياه ثم

يتوزع تدريجيا في أعماق البحار ليتحول إلى غاز الأكسيجين تستفيد منه كل الكائنات البحرية الحية ، فتحمي هذه الظاهرة الغلاف الجوي من مخاطر ثاني أكسيد الكربون باعتباره مضر للبيئة ككل .

الفرع الثاني : الأهمية الاقتصادية :

للبيئة البحرية أهمية كبيرة خاصة من الناحية الاقتصادية ، وتتوزع هذه الأهمية في عدة جوانب نذكر منها:

1- البيئة البحرية مصدر للغذاء : فالبحار تحتوي على كميات هائلة من أنواع متباينة من الأحياء البحرية ذات القيمة الغذائية العالية أهمها الأسماك ، وفي ظل الأزمة العالمية للغذاء ، وندرة توافر البروتين الحيواني وافتقار معظم الدول للمحاصيل الزراعية ، ازداد لجوء الإنسان للبيئة البحرية للحصول على تلك العناصر الغذائية الهامة(الحميدي ، ص82) .

ولقد ورد التنصيص على هذه الأهمية في القرآن الكريم في قوله تعالى :" وهو الذي سخر البحر لتأكلوا منه لحما طريّا "(سورة النحل ، الآية 14) .

2- البيئة البحرية كطريق للنقل و التنقل : يعتبر النقل البحري من أهم طرق المواصلات منذ القدم ، ولقد سخر الله تعالى البحار كوسيلة للعبور وقضاء المصالح بقوله تعالى :" الله الذي سخر لكم البحر لتجري الفلك فيه بأمره، ولتبتغوا من فضله " (سورة الجاثية ، الآية 12) .

فالمبادلات التجارية و الاقتصادية في العالم مرهونة بالنقل البحري ، فبالرغم من اكتشاف أسرع طرق المواصلات كالطائرة و السيارة وغيرها من وسائل النقل الأخرى إلا أن الطريق البحري حقق ما عجزت عنه تلك الوسائل .

3- اعتبارها مصدر للطاقة و الثروات المعدنية : تتولد تلك الطاقة من موجات المحيط أو ما يسمى بظاهرة المد و الجزر ، وعند اختلاف درجة حرارة المياه فتتحول هذه الظواهر إلى طاقة حركية تستعمل في توليد الكهرباء ، حيث توجد كميات كبيرة من الطاقة في البحر يستفاد منها بخلاف طاقة الشمس و الرياح .

بالإضافة إلى الثروات البيولوجية و الطاقوية هناك ثروات معدنية ، وكما هو معلوم أن البحر يحتوي على كميات هائلة من المعادن موجودة في قاعه ، وقد جعل الله تعالى في البحار نعما كثيرة ، استنادا لقوله تعالى :" يخرج منهما اللؤلؤ و المرجان "(سورة الرحمان ، الآية 22) ، و قوله أيضا : " وتستخرجوا منه حلية تلبسونها "(سورة النحل ، الآية 14) .

فالمعادن لها عدة استخدامات منها ما يستعمل في الصناعات الخشبية و الحلي ، ومنها ما يستعمل كأداة للتجميل والمنتجات الطبية ، إضافة إلى الذهب و النحاس وغيرها من المعادن التي تستخدم في صناعة الأجهزة و الأدوات ، هذا ما جعل معظم دول العالم تتبنى فكرة التعدين في المحيطات بواسطة التنقيب المعدني .

وبالرغم من أهمية البيئة البحرية في جانبيها الحيوي و الاقتصادي وتنافس دول العالم لاستغلال تلك الثروات إلا أنها تحظى بأهمية كبيرة في الجانب الترفيهي ، الرياضي و السياحي .

المطلب الثالث: مصادر تلويث البيئة البحرية :

تتعدد أشكال و مصادر التلوث البحري فيكون ناتجا إما عن طريق البر أو الجو أو من مخلفات السفن أو عن طريق أنشطة تمارس في قاع البحر ، وهذا ما سنحاول تبيانه من خلال الفرعين التاليين :

الفرع الأول : المصادر البرية و الجوية:

تعد المصادر الأرضية من أقدم مصادر التلوث التي أترث وتؤثر على البيئة البحرية ، فقد اعتاد الإنسان منذ القدم على صرف مخلفاته في البحار سواء تم ذلك بشكل مباشر أو غير مباشر (جدي ، 2007-2008 ،ص54) .

فالتلوث البري هو تلوث البحار بفعل التصريف من الأرض إلى البحر ويكون مصدر التلوث منقولا مع الماء أومن الساحل مباشرة(الحميدي ، ص 474) ، فهذا التلوث يشكل العبء الأكبر والخطر الحال الذي يهدد البيئة البحرية ، حيث أن أكثر من ثلاثة أرباع التلوث الذي يدخل محيطات العالم يأتي من مصادر برية ، وفي هذا الصدد تشير

بعض الدراسات إلى أن ما يصل المحيط من ملوثات نابعا من مصادر أرضية يمثل 77% من جملة الملوثات (جدي ، ص 54) .

ولقد تضمنت اتفاقية حماية المنطقة الساحلية بعض الالتزامات التي يجب على الدولة الساحلية التقيد بها من أجل مواجهة تلك الأخطار التي تهددها ، وخاصة التلوث الأرضي ، أي الناتج من مصادر برية فنصت في مادتها 8 على ما يلي : " تتخذ الأطراف المتعاقدة كافة التدابير المناسبة لمنع التلوث والتخفيف منه و مكافحته و القضاء عليه إلى أقصى مدى ممكن في منطقة البحر المتوسط ، وتضع وتنفذ خطط للتقليل و القضاء التدريجي على المواد السامة و المداومة و المسؤولة عن التراكم الأحيائي الناشئة عن مصادر برية ، وتنطبق هذه التدابير على التلوث من مصادر برية ناشئة في أراضي الأطراف والتي تصل البحر مباشرة من مخارج التصريف في البحر أو من خلال التخلص الساحلي ، أو غير مباشرة من خلال الأنهار أو القنوات أو مجاري المياه الأخرى ، بما في ذلك مجاري المياه الجوفية أو من خلال الجريان السطحي للماء ، وعلى التلوث من مصادر برية منقولة جوا(اتفاقية حماية البيئة البحرية و المنطقة الساحلية للبحر المتوسط ، 1976 ، المادة 08).

أما المصادر الجوية فتشمل على تلك الملوثات التي تتعرض لها البيئة البحرية من طبقات الجو التي تعلوها ، أو من الأمطار الحمضية ، أومن التفجيرات النووية و التي تعد أخطر صورة من هذه الصور ، حيث تنتج عن تساقط إشعاعات التجارب من الجو إلى البيئة البحرية التي أجريت فيها التجربة(عبد الوارث ، ص 36) ، أو نتيجة انفجار بعض الأقمار الصناعية التي تعمل بالطاقة الذرية ، ويصل قدر من هذه الإشعاعات إلى المسطحات المائية مع مياه المطر مما يؤدي إلى القضاء على ما يقرب من ربع الأحياء المائية (الشيخ حسين ،1997، ص 166).

بالإضافة إلى التأثيرات المعروفة عن زيادة غاز ثاني أكسيد الكربون في ارتفاع درجة حرارة الكرة الأرضية ، فانه يؤثر على البيئة البحرية ، فبزيادة تركيزه في الغلاف الجوي يزيد معدل نفاذه في البيئات المائية مما يعمل على زيادة حامضية المياه والتي تؤثر سلبا على الكائنات الحية مثل الشعاب المرجانية والتي تؤدي إلى موتها (المقدادي ،2016،ص114).

الفرع الثاني : مختلف المصادر الأخرى :

يعد التلوث النفطي أخطر مصادر تلوث البيئة وخاصة البيئة البحرية ، إذ بمجرد اختلاطه بالمياه البحرية يسبب إخلالا خطيرا بالتوازن البيئي و النظم البيئية البحرية ، فيعرض حياة كل الكائنات الحية التي تعيش في هذا الوسط إلى هلاك محقق(زرورو،2017، ص41) ، فامتد فعل الإنسان المؤثر على البيئة خلال عمليات تفريغ البترول من قبل البواخر و السفن في البحار وما ينجم عنه من ضرر للكائنات البحرية (موسعي ، 2017 ، ص5) ، وتأتي المواد النفطية في البيئة البحرية من مصادر متعددة منها : حوادث ناقلات المحروقات ، عطب في السفينة ، تفريغ الزيت ، تنظيف ناقلات النفط ، التنقيب عن البترول في قاع البحار .

مثال ذلك : حادثة ناقلة النفط torrey canyon ، التي وقعت في 18 مارس 1967 بالقرب من السواحل البريطانية ، وسقط نتيجة لها في البحر 120.000طن من النفط(لكحل ،2015 ، ص 59).

فلا يمكن تصور النقل البحري وخاصة نقل الهيدروكربونات دون تدخل خطر التلوث النفطي في بعض المناطق مثل البحر الأبيض المتوسط والمعرض لحركة مرور بحرية كثيفة ، مما يهدد النظام البيئي للخطر (ALBAKJAJI,2010,p07) .

كما تتعرض البيئة البحرية إلى ملوثات أخرى تجد مصدرها في أنشطة استغلال واستكشاف قاع البحار من أجل الموارد الطبيعية الكامنة فيه كالبترول والغاز الطبيعي ، بالإضافة إلى بناء المنشآت البحرية (الفتني ، 2013-2014 ، ص 38) ، عمليات استخراج المعادن من قاع البحر والتي تستلزم الحصول على كميات كبيرة من الرمال و الصخور من القاع والقيام بمعالجتها للحصول على المعادن ، ويعاد إلقاؤها إلى البحر فتلوثه ، مما يؤدي إلى القضاء على مظاهر الحياة البحرية وبالتالي هجرة الأسماك(الفتني ، ص 40) .

وبذلك عرف التلوث البحري بأنه تغيير في التوازن الطبيعي للبحر والذي يمكن أن يعرض صحة الإنسان للخطر ويضر بالموارد البيولوجية للنباتات و الحيوانات البحرية(PANTELODIMOU , 2013 , p29-30) .

ولقد تضمنت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار في مادتها الأولى على تعريف التلوث البحري ، بأنه إدخال لمواد أو طاقة تنجم عنها آثار مؤدية ، مثل الإضرار بالموارد الحية والحياة البحرية ، وتعريض الصحة البشرية للأخطار

، وإعاقة الأنشطة البحرية ، بما في ذلك صيد الأسماك(اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ، 1982 المادة 01 ، الفقرة 04) .

أما بالنسبة لهذه المصادر فذكرتها المادة 5 و 6 و 7 من اتفاقية حماية البيئة البحرية والمنطقة الساحلية للبحر المتوسط ضمن التدابير التي يجب على الدول المتعاقدة الالتزام بها من أجل مكافحة التلوث و القضاء عليه و الناجم عن إلقاء النفايات من السفن و الطائرات أو الترميد في البحر ، التلوث الناتج عن السفن ، و التلوث الناجم عن استكشاف و استغلال الرصيف القاري و قاع البحر و تربته التحتية .

ويتضح لنا مما سبق أنه بالرغم من الأهمية التي تحظى بها البيئة البحرية سواء الطبيعية أو الاقتصادية إلا أنها معرضة لكثير من مشاكل التلوث ، و الذي ينبعث من عدة مصادر كل منها يؤثر بنسبة معينة ، إلا أن التلوث النفطي يعتبر أخطر هذه المصادر و الذي مازال لحد يومنا هذا يشكل خطورة على البيئة البحرية .

المبحث الثاني: المسؤولية و الجزاء في جرائم تلويث البيئة البحرية:

المشرع الجزائري وعلى غرار المشرع الفرنسي و المصري لم يعرف الجريمة البيئية تاركا المهمة للفقه الجنائي لتحديد مفهومها ، و الذي جاء بدوره بعدة تعاريف أهمها : " كل سلوك ايجابي أو سلبي عمدي أو غير عمدي ، يصدر عن شخص طبيعي أو معنوي ، يضر أو يحاول الإضرار بأحد عناصر البيئة سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة "(تونسي ، 2016 ، ص17) .

غير أنه تطرق إلى مفهوم تلوث المياه بموجب المادة 04 الفقرة 09 من القانون 03-10 على أنه : " إدخال أية مادة في الوسط المائي من شأنها تغيير الخصائص الفيزيائية و الكيميائية أو البيولوجية للماء وتتسبب في مخاطر على صحة الإنسان ، وتضر بالحيوانات و النباتات البرية و المائية وتمس بجمال المواقع أو تعرقل أي استعمال طبيعي آخر للمياه " ، وهذا ما يعتبر جريمة في حق عنصر من عناصر البيئة .

فمن خلال هذا المبحث سنقوم بتوضيح المسؤولية الجزائية المترتبة عن جرائم تلويث البيئة البحرية (كمطلب أول) ، ثم تبيان العقوبات المقررة لها (كمطلب ثان) .

المطلب الأول : المسؤولية الجزائية عن جرائم تلويث البيئة البحرية :

و تقرر هذه المسؤولية إما للشخص الطبيعي فتكون المسؤولية هنا مترتبة إما عن فعله الشخصي أو فعل الغير ، أو تقرر للشخص المعنوي و الذي يتمثل في المنشآت المصنفة ، وهدا ما سنوضحه أكثر من خلال هاذين الفرعين .

الفرع الأول : مسؤولية الشخص الطبيعي :

الأصل في العقوبة عن الجرائم أن تكون شخصية ، فلا يتحملها إلا من أدين كمسؤول عنها ، وهو ما كفله الدستور الجزائري كغيره من دساتير العالم ، فيقصد بمبدأ شخصية العقوبة أنه لا يسأل عن الجريمة إلا من قام بارتكابها أو شارك فيها(تونسي ، ص 65).

غير أن هذا الأمر يختلف في جرائم تلويث البيئة البحرية ، التي تتميز بطبيعة خاصة ، من حيث الأسباب المؤدية لها ، باعتبار أن مصادر هذه الجرائم عادة ما تتعدد وتتشابك و تتداخل مع بعض ، بحيث يصعب تحديد السبب أو المصدر و اعتباره المسبب للجريمة وتحميل فاعله المسؤولية(عمراني ، 2020 ، ص122) .

ولعل ذلك راجع لخاصية بعض الملوثات التي يصعب تحديد المصدر الرئيسي و الوحيد لها ، كما أن النتائج الناشئة عن فعل التلويث كثيرا ما تتراخى في الظهور ، لهذه الأسباب فإن تحديد الشخص الطبيعي المسؤول عن جريمة التلوث تعد من المسائل الدقيقة و المعقدة(بشير ، 2015-2016 ، ص146) .

ومع تطور النظام القانوني و بروز معطيات جديدة في ميدان المسؤولية الجزائية و رغبة في توفير حماية أكبر للبيئة البحرية ، استدعت الضرورة إلى الخروج عن مبدأ شخصية المسؤولية و شخصية العقوبة ، وذلك بعقاب

أشخاص لم يكونوا هم الفاعلين الماديين للجريمة ، ومن هنا جاءت فكرة المسؤولية الجزائية عن فعل الغير ، فهذه المسؤولية قد تكون إما شخصية تقوم على الخطأ الشخصي أو مسؤولية مترتبة عن فعل الغير(الفتني ، ص102) .
و بالرجوع إلى التشريع الجزائري و بالضبط إلى القانون رقم 03-10 في مادتيه 90 و 92 فإنه حدد بعض الأشخاص المسؤولين شخصيا عن ارتكابهم جرائم تلويث البيئة البحرية ونذكر منهم : ربان السفينة ، قائد الطائرة ، مالك أو مستغل السفينة أو الطائرة .

الفرع الثاني : مسؤولية الشخص المعنوي :

كان للضرورات العملية تأثيرها الواضح في ميل التشريعات الحديثة إلى الاعتراف بمسؤولية الشخص المعنوي جنائيا ، لاسيما وأنه قد اختلفت معالجة تلك التشريعات لهذه المسؤولية ، فقد نص البعض عليها في القسم العام من قانون العقوبات والبعض نص عليها في قوانين خاصة(عبد الفتاح ، 2012 ، ص 393) .
باعتبار أن الشخص المعنوي يلعب دورا رئيسيا في نشاط المجتمع لذا فإرادة الشخص المعنوي هي إرادة ممثله الذي يتصرف باسمه و لحسابه (الجبوري ، 2018 ، ص 167) .

ولقد أقر المشرع الجزائري المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية بعد تعديله لقانون العقوبات بموجب القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10نوفمبر 2004 وذلك في المادة 51 مكرر ، وجعل هذه المسؤولية من نصيب الأشخاص المعنوية الخاصة فقط واستبعد بذلك الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام .
و المشرع في المسؤولية عن الجرائم البيئية حدد الأشخاص المعنوية الخاصة المتابعة جنائيا على أساس الجرائم المرتكبة من طرفها مبينا ذلك في نص المادة 18 من قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة وهي : المؤسسات و المصانع و الورشات و المشاغل و مقالع الحجارة و المناجم ، و بصفة عامة المنشآت التي يستغلها أو يملكها كل شخص طبيعي أو معنوي عام أو خاص والتي تشكل خطرا على الأنظمة البيئية(المادة 18 من القانون رقم 03-10) ، بالإضافة إلى تركيزه في المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 06-141 المتعلق بضبط القيم القصوى للمصبات الصناعية السائلة على المنشآت التي تنتج مواد صناعية سائلة فحدد لها شروط بحيث يجب أن تكون منجزة و مشيدة و مستغلة بطريقة لا تتجاوز فيها مصباتها الصناعية السائلة عند خروجها من المنشأة القيم القصوى المحددة في هذا المرسوم ، كما يجب أن تزود بجهاز معالجة ملائم يسمح بالحد من حجم التلوث المطروح .

ولقيام هذه المسؤولية حدد شروط لابد من توافرها في الشخص المعنوي وهي نفسها المذكورة في المادة 51 مكرر من قانون العقوبات من وجوب ارتكاب الفعل لحسابه ومن طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين .
فالمبدأ في القانون الجزائي هو أن المسؤولية الجزائية شخصية ، فلا يسأل إلا من قام بالفعل ، ولكن ظهرت حديثا أنماطا أخرى من المسؤولية تتمثل في المسؤولية عن فعل الغير أو مسؤولية الشخص المعنوي ، ومثال ذلك عندما يتعلق الأمر بتلوث البيئة فتكون المنشأة المصنفة هي المتسببة في إحداثه(ملعب ، 2018 ، ص258)، فهنا المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع من مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك على نفس الأفعال ، وهذا ما تم ذكره بموجب المادة 51 مكرر من قانون العقوبات .
و بالرجوع إلى الأحكام المتعلقة بحماية البيئة البحرية ، فقد ذكرت المادة 92 الفقرة 03 من القانون رقم 03-10 بعض الأشخاص الممثلين للشخص المعنوي المسؤولين جزائيا عن جرائم تلويث البيئة البحرية بنصها على مايلي : " عندما يكون المالك أو المستغل شخصا معنويا تلقى المسؤولية المنصوص عليها في الفقرتين أعلاه على عاتق الشخص أو الأشخاص من الممثلين الشرعيين أو المسيرين الفعليين الذين يتولون الإشراف أو الإدارة ، أو كل شخص آخر مفوض من طرفهم " .

المطلب الثاني : العقوبات المقررة في جريمة تلويث البيئة البحرية : تتمثل هذه العقوبات في تلك الجزاءات المقررة للأشخاص الطبيعية و المعنوية في حالة إخلالهم بالقواعد القانونية المتعلقة بحماية البيئة البحرية ،

وهذا ما سيتم توضيحه عبر الفرعين التاليين :

الفرع الأول : العقوبات المقررة للشخص الطبيعي :

تعتبر القواعد الجزائية الوسيلة القانونية الأكثر فعالية في حماية البيئة لما تتمتع به من سلطة الإكراه لتميزها بخاصيتي الردع العام و الخاص ، ولقد أورد قانون الإجراءات الجزائية في نصوصه قواعد إجرائية متعلقة بكافة الإجراءات بشكل عام دون تخصيص جريمة معينة(زرقي ، 2012-2013 ، ص 08) ، إلا أن الجرائم البيئية قد تختلف في بعض القواعد ، كون أن جانبها الإجرائي يتوقف على ضبط الجرائم و التوصل إلى مرتكبيها ، فهي جرائم تتطلب خبرة و دراية و مؤهلات علمية في الأشخاص المكلفين بمتابعة تطبيق القوانين الخاصة بها (زرقي ، ص 08) ، ومثال ذلك التلوث النفطي والذي يعتبر أخطر أنواع التلوث .

وتفاديا لمشاكل تلويث البيئة البحرية أصدر المشرع قانون رقم 03-10 سنة 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة و الذي عرف من خلال مادته 04 تلوث المياه ، كما حدد من خلال نصوصه بعض الالتزامات و الإجراءات التي يجب إتباعها من أجل المحافظة على البيئة البحرية من مختلف أشكال التلوث ، وهذا ما وضحته المواد من 52 إلى 58 من القانون نفسه ، حيث اعتبر المشرع أنه بمجرد الإخلال بهذه الالتزامات يعرض مرتكبها إلى العقوبات المقررة في المواد من 89 إلى 100 من القانون السالف الذكر .

فتعرضت المادة 90 لبعض الأفعال الصادرة سواء عن ربان سفينة أو قائد طائرة جزائرية أو أي شخص يشرف على عمليات الغمر أو الترميد في البحر سواء بواسطة آليات أو قواعد عائمة ثابتة أو متحركة في المياه الخاضعة للإقليم الجزائري حيث اعتبرتها جنحة ، فأقرت لها عقوبة الحبس تتراوح مابين ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) ، وبغرامة تتراوح مابين مائة ألف (100.000دج) إلى مليون دينار (1.000.000دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين(المادة 90 من القانون رقم 03-10) ، غير أن المشرع في المادة 92 ضاعف العقوبة بالنسبة للأشخاص المذكورين أعلاه إذا ارتكبوا تلك المخالفات بأمر منهم .

كما اعتبر المشرع في المادة 91 أن عدم تبليغ متصرفي الشؤون البحرية عن العمليات المشار إليها سابقا مخالفة تستوجب عقوبة الغرامة ، وبطبيعة الحال فإن المشرع يقصد دائما الأشخاص المذكورين في المادة 90 .

أما المواد 93 و 94 فقد تطرقتا إلى ربان السفينة سواء كانت خاضع لأحكام المعاهدة الدولية للوقاية من تلوث مياه البحر بالمحروقات المبرمة بلندن سنة 1954 أو لا ، و الذي خالف أحكامها ، متضمنة عقوبة الحبس و الغرامة أو إحداهما على حسب خطورة الفعل ، ولقد حددت المادة 95 السفن التي تسري عليها أحكام المادة 94.

المشرع في المادة 97 جرم تلك الأفعال التي ينجم عنها وقوع حوادث و التي يكون سببها خطأ غير متعمد(سوء تصرف ، رعونة ، غفلة ، الإخلال بالأنظمة و القوانين) ، فتتسبب في تلويث للمياه الخاضعة للقضاء الجزائري حيث قرر لها عقوبة الغرامة من مائة ألف (100.000دج) إلى مليون دينار (1.000.000دج) ، واستثنى من ذلك التدفق الذي يكون من شانه تفادي أخطار جسيمة .

المادة 98 فرضت عقوبة الغرامة لكل ربان في حالة عدم تبليغه عن الحوادث الملاحية الواقعة في سفينته الحاملة لمواد خطيرة أو سامة و التي من شأنها إحداث تلويث للمياه الخاضعة للقضاء الجزائري ، إلا أن المشرع شدد العقوبة في المادة 99 إذا نجم عن مخالفتة لأحكام المادة 57 صب أو مزيج من المحروقات في المياه الخاضعة للقضاء الجزائري لتصل العقوبة إلى الحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات بالإضافة إلى عقوبة الغرامة ، إلا أن المادة 100 الفقرة 03 جاءت بحكم مخالف وهو إلزام المحكوم عليه بإصلاح الوسط المائي في حالة قيامه برمي أو إفراغ لمواد ملوثة وهذا الأمر متروك للسلطة التقديرية للقاضي .

ولضمان حماية أكثر للبيئة البحرية ومواجهة مشاكل التلوث البحري سطرت الجزائر مخططا وطنيا إستعجاليا سنة 2014 سمي ب" تل بحر " ، حيث يرتكز هدفه الأساسي الى تطوير نظام صارم للوقاية ، الكشف ، المراقبة ، المتابعة و محاربة التلوث البحري (www.meer.gov.dz).

الفرع الثاني : العقوبات المقررة للشخص المعنوي :

فيما يخص العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي في إطار جرائم البيئة البحرية وكغيرها من الجرائم التي يرتكبها الشخص المعنوي فهي تتمثل في :

ـ عقوبة الغرامة : والتي حددتها المادة 18 مكرر من قانون العقوبات واعتبرتها عقوبة أصلية في مواد الجنايات و الجنح ، والتي تساوي من مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي(المادة 18 مكرر من القانون رقم 04-15) .

أما بالنسبة للتشريع البيئي فنفس العقوبات المطبقة على الشخص الطبيعي و المتمثلة في الغرامة تطبق على الشخص المعنوي ولكن بصفة مضاعفة ، وهذا ما تطرقنا له في المواد من 89الى 100 بالنسبة لقانون 03 - 10 .

كما تطرقت المادة 56 من قانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها لهذه العقوبة بالنسبة للأشخاص المعنيين بإهمال النفايات أو رفض استعمال نظام جمع النفايات ، وجعل هذه العقوبة تتراوح مابين (10.000)عشرة آلاف إلى (50.000)خمسين ألف دينار جزائري .

والى جانب عقوبة الغرامة يمكن للقضاء الحكم بعقوبات تكميلية على الشخص المعنوي ، والتي حددتها المادة 9 من قانون العقوبات الجزائري ، إلا أن التشريعات المتعلقة بحماية البيئة وخاصة البحرية ركزت على بعض العقوبات التكميلية ،لكن هذا لا يعفينا من الرجوع إلى قواعد الأحكام العامة و المتعلقة بالجزاءات المطبقة على الشخص المعنوي ، حيث نجد :

ـ المصادرة : و تعني بمفهومها العام نزع ملكية مال من صاحبه جبرا ، وإضافته إلى ملكية الدولة دون مقابل .

و تعتبر المصادرة من أكثر العقوبات فعالية في القوانين البيئية لأنها تضبط الجاني و تستأصل أسباب الجريمة ، وقد تكون المصادرة جوازية أو وجوبية أو كتدبير احترازي(ملعب ، ص 373) ، ومن أمثلة ذلك مصادرة الأجهزة و الآلات وجميع الوسائل المتسببة في التلوث البحري .

ـ غلق المنشأة : يعد جزاء الغلق من أبرز التدابير العينية في مجال جرائم تلويث البيئة البحرية ، ويقصد به منع المنشأة المخالفة لأحكام التشريعات البيئية من مزاولة نشاطها بصفة مؤقتة أو دائمة(الفتني ، ص 152) ، وهذا الغلق يبقى متروك للسلطة التقديرية للقاضي في تحديد مدته .

وغلق المنشأة في الحقيقة قد لا يعتبر عقوبة بقدر ما يكون عبارة عن تدبير احترازي وقائي عيني محله منع مزاولة العمل الملوث للمنشأة المصنفة في قانون حماية البيئة ، ومن أمثلة ذلك ما نصت عليه المادة 102 فقرة 02 من القانون 03-10 (ملعب ، 2015-2016 ، ص 220) .

وقد جاءت المادة 25 من قانون 03- 10 موضحة هذه العقوبة بقولها : " ... إذا لم يمتثل المستغل في الأجل المحدد ، يوقف سير المنشأة إلى حين تنفيذ الشروط المفروضة ... ".

ـ المنع من ممارسة النشاط : ويقصد به المنع من نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر ، نهائيا أو لمدة لا تتجاوز 5 سنوات(مقران ، 2019 ، ص1643) ، ولقد نصت المادة 16 مكرر من قانون العقوبات عل نطاق تطبيقها بقولها يجوز الحكم على الشخص المدان لارتكابه جناية أو جنحة بالمنع من ممارسة مهنة أو نشاط إذا ثبت للجهة القضائية أن للجريمة التي ارتكبها صلة مباشرة بزوالها ، وأنه ثمة خطر في استمرار ممارستها(بشير ، 2015-2016 ، ص 251) .

تلقى هذه الإجراءات تطبيقا واسعا في أغلب النصوص البيئية الخاصة لأنه يحقق الموازنة بين المصالح الاقتصادية و الاجتماعية للمؤسسة الملوثة و المحافظة على البيئة من خلال هذا النظام الردعي(زرورو ، ص 355) .
وما يلاحظ أن المشرع الجزائري غلب عقوبة الغرامة باعتبار أن معظم المخالفين للتشريعات الخاصة بحماية البيئة البحرية يمارسون أنشطة اقتصادية و صناعية ، وباعتبار أن تلك الغرامة تمس الجانب المادي فإنهم سيتوخون الحذر في عدم ارتكابها .
وفي خلاصة هذا المبحث نستنتج أن الهدف من تجريم الأفعال الملوثة للبيئة البحرية هو حماية أهم عنصر من عناصر البيئة وهو البحر ، فمعظم المخالفات المرتكبة ضد البيئة البحرية تؤثر بشكل كبير عليها سواء صدرت عن أشخاص طبيعية أو معنوية مما يتعين تقرير مسؤوليتها الجزائية ، و بالتالي فرض العقوبات المناسبة لها ، ومما اتضح سابقا أن العقوبات المالية أخذت حيزا كبيرا باعتبار أن معظم جرائم تلويث البيئة البحرية ناتجة عن معاملات مالية تخص الجانب الاقتصادي و الصناعي و خاصة بالنسبة للأشخاص المعنوية .

خاتمة :

إن الجزائر من الدول التي أولت أهمية للبيئة و خاصة البحرية بعد أن أصبحت تتعرض من حين لآخر لمختلف أشكال التلوث والذي بات يهدد الحياة البحرية ويؤثر على مختلف الأنشطة البحرية ، كما تنبهت إلى أن القواعد التنظيمية غير كافية لحماية البيئة مما جعلها تشدد في نوع العقوبات لردع مختلف السلوكات الماسة بها وفرض حماية خاصة لها عن طريق توفير حماية جزائية ، باعتبار أن القواعد الجزائية هي الوسيلة القانونية الأكثر

فعالية في حماية البيئة ، مما يضمن حق الفرد في بيئة نظيفة وخالية من كافة أشكال التلوث باعتبار أن هذا الحق مكفول دستوريا يلتزم به جميع الأشخاص سواء كانوا طبيعيين أو معنويين .

وعلي ضوء ما سبق ذكره توصلنا إلى مجموعة من النتائج و التوصيات و المتمثلة فيما يلي :

أولا : النتائج :

1- جرائم تلويث البيئة البحرية تعتبر من بين الجرائم المستمرة و التي تحدث خطورة على المدى البعيد وخاصة تلك الناجمة من المصدر البري .

2- الحماية الجزائية للبيئة البحرية جاءت في ظل عجز الوسائل الإدارية و المدنية .

3- تكييف المشرع لمعظم جرائم البيئة البحرية إلى جنح ومخالفات مما يستدعي فرض عقوبة الحبس و الغرامة أو إحدى هاتين العقوبتين.

4- فرض إصلاح الوسط المائي من طرف المحكوم عليه متروك للسلطة التقديرية للقاضي .

5- إن العقوبات السالبة للحرية والغرامات المالية التي اقرها المشرع كجزاء لارتكاب السلوك المخالف للتشريع البيئي لا تتناسب وجسامة الضرر ، باعتبار أن تلك الجرائم معظمها صادر عن السفن و مخلفات السفن تعتبر من أخطر أنواع الملوثات .

ثانيا : التوصيات :

1- لابد من تكاثف جميع الجهود وخاصة في المناطق الساحلية من أجل الاهتمام بالبيئة البحرية والتقليل من مخاطر التلوث البحري.

2- تشديد الرقابة على جميع الأنشطة البرية والبحرية والتي تعتبر مصر للتلوث ، و خاصة تلك الممارسة من طرف المنشآت .

3- على المنشآت المصنفة والتي تمارس أنشطة خطيرة و مضرة بالوسط البحري أن تستخدم أجهزة تكشف و تقلل من خطورة تلك الأضرار .

4- تشديد العقوبات وخاصة من جانب الغرامات المالية بالإضافة إلى التركيز أكثر على غلق المنشآت باعتبار أن جرائم تلويث البيئة البحرية متطورة ومستمرة وتتميز بخطورة .

5- لابد من تكليف أشخاص ذوي خبرة وكفاءة لمعاينة و متابعة جرائم البيئة البحرية .

قائمة المصادر و المراجع :

أولا : قائمة المصادر

- **القران الكريم**

ثانيا : قائمة المراجع

1- الكتب

- إبراهيم سليمان ، عيسى .(2002).تلوث البيئة أهم قضايا العصر ، القاهرة : دار الكتاب الحديث .
- ابن منظور، أبى الفضل جمال الدين محمد بن مكرم .(دون سنة النشر). لسان العرب ، بيروت : دار صادر .
- النجار ، عبد العزيز و آخرون .(2004).المعجم الوسيط ، مصر : مكتبة الشروق الدولية .
- الحميدي ، محمد سعيد عبد الله .(2008). المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة البحرية والطرق القانونية لحمايتها وفقا لقانون دولة الإمارات العربية المتحدة (دراسة مقارنة مع القانون المصري و بعض القوانين العربية) ، الأزاريطة : دار الجامعة الجديدة .
- الجبوري ، خالد مجيد عبد الحميد .(2018). النظرية العامة للتجريم الوقائي ،القاهرة: المركز العربي للنشر و التوزيع .
- الشيخ حسين ، عادل .(1997). البيئة (مشكلات وحلول)، عمان : دار اليازوري العلمية للنشر و التوزيع .
- المقدادي ، كاظم .(2016). حماية البيئة البحرية ، الاسكندرية: مركز الكتاب الأكاديمي.
- تونسي ، صبرينة .(2015). الجريمة البيئية في القانون الجزائري ، مصر : مكتبة الوفاء القانونية .
- رحموني ، محمد .(2018). آليات تعويض الأضرار البيئية في التشريع الجزائري ،الأردن: دار الأيام للنشر و التوزيع .
- عبد الوارث ، عبده عبد الجليل .(2006). حماية البيئة البحرية من التلوث في التشريعات الدولية الداخلية ، مصر :المكتب الجامعي الحديث .
- عبد الفتاح ، حمد لطفي .(2012). القانون الجنائي واستخدامات التكنولوجيا الحيوية (دراسة مقارنة) ، مصر: دار الفكر والقانون .
- عدنان الفيل ، علي .(2012). المنهجية التشريعية في حماية البيئة (دراسة مقارنة) ، عمان : دار الثقافة للنشر و التوزيع .
- لكحل ، أحمد .(2015). النظام القانوني لحماية البيئة و التنمية المستدامة ، الجزائر: دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع .
- ليتيم سعيد ، ناديا .(2016) . دور المنظمات الدولية في حماية البيئة من التلوث بالنفايات الخطرة ، عمان: دار الحامد للنشر و التوزيع .
- ملعب ، مريم . (2018). المسؤولية الجزائية للمنشآت المصنفة عن تلويث البيئة في القانون الجزائري ، الإسكندرية : مكتبة الوفاء القانونية .
- موسعي ، ميلود .(2017). المنظمات غير الحكومية ودورها في حماية البيئة ، الجزائر: دار الخلدونية .
- يوسف ، محمد أمين .(2019). الحماية الدولية للبيئة من التلوث ، الإسكندرية: مكتبة الوفاء القانونية .

2- رسائل الدكتوراه :

- زرورو ، ناصر .(2017). الحماية الجنائية للبيئة في القانون الجزائري ، رسالة دكتوراه ،الجزائر ، كلية الحقوق .
- ALBAKJAJI Mohamad .(2010). La pollution de la mer Méditerranée par les hydrocarburees liée au trafic maritime, Thése de doctorat, Université Paris-Est.
- PANTELODIMOU Eirini.(2013). La Lutte contre la pollution marine en France , Thèse de doctorat , Université Paris1 Panthéon-Sorbonne .

3- مذكرات الماجستير :

- الفتني ، منير.(2013-2014). الحماية الجنائية للبيئة البحرية من التلوث ، مذكرة ماجستير ، الجزائر ، كلية الحقوق .
- جدي ، وناسة .(2007-2008). الحماية القانونية للبيئة البحرية من التلوث في التشريع الجزائري ، مذكرة ماجستير ، بسكرة ، كلية الحقوق جامعة محمد خيضر .

- ملعب ، مريم .(2015-2016). المسؤولية الجزائية للمنشآت المصنفة عن تلويث البيئة في القانون الجزائري ، مذكرة ماجستير ، سطيف ، كلية الحقوق جامعة محمد الأمين دباغين .

4- : الاتفاقيات الدولية :

- اتفاقية حماية البيئة البحرية و المنطقة الساحلية للبحر المتوسط ، لعام 1976 .
- اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ، لعام 1982.

5- النصوص القانونية :

- القانون رقم 04-15 ، المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 ، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات ، ج.ر.ع 71 .
- القانون رقم 03-10 ،المؤرخ في 19يوليو2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج.ر.ع 43 ،20 .
- المرسوم التنفيذي رقم 06-141،المؤرخ في 19أفريل2006 ،المتعلق بضبط القيم القصوى للمصبات الصناعية السائلة ، ج.ر.ع 26 .